

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(679)

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الجمعية الخيرية لعلاج المرضى



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(679)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المادة الأولى: الهدف من اللائحة

الهدف من اللائحة هو تحديد ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ونطاق عملها وتحديد مسؤولياتها وصلاحياتها وآلية اتخاذ توصياتها ومهام ومسؤوليات رئيس اللجنة والاعضاء ومدة العضوية.

المادة الثانية: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافأة

- تشكل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بقرار منه، ولأ تكون الإ فردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة.
- يجب عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ان يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز ان يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، مع إمكانية إعادة تشكيلها.

المادة الثالثة: اشتراطات يجب ان تتوافر في عضو اللجنة المستقل

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، او الموظفين في الجمعية ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود مالم يفصح عن ذلك وأخذ موافقة الجمعية العمومية.
- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة .

1





المادة الرابعة: اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت

1. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
4. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
5. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
6. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
7. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
8. مراجعة سلم الرواتب والبدايات لموظفي الجمعية.
9. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
10. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة

1. - مراعاة المصارف الشرعية للزكاة والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين
2. - الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية
3. - الا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات





4. - التزام الجمعية ومجلس ادارتها بمعايير الحوكمة من المركز على الاقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%
5. - ان تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر اجمالي إيراداتها (5 مليون)
6. - موافقة الجمعية العمومية
7. - عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة او اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافاة
8. - يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة السادسة : مقدار مكافاة مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

- مع مراعاة أحكام المادة 28 من قواعد الحوكمة ينص مقدار مكافاة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها ويكون صرف المكافاة لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقا للتالي :
- أ- في كل الأحوال يكون مقدار المكافاة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة 1000 ريال لكل اجتماع على الا يتجاوز عدد الاجتماعات عن 6 ست اجتماعات في السنة
 - ب- في كل الأحوال يكون مقدار المكافاة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (500) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) ستة اجتماعات في السنة.
 - ج - يجب علي العضو إعادة المكافاة إذا صرفت له دون وجه حق
- 2- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافاة المستحقة ولك وفقا الضوابط التالية:
- أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافاة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها
 - ب- يتم التنازل للجمعية نفسها
 - ت- لا يعد التنازل عن المكافاة من التبرع المحسوب للحصول على العضوية العضو الداعم
 - ث- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة

